لابد من علم الشهود كلا من المتنازعين ذاتا ونسبا قال في جامع الفصولين لا يجوز الاعتماد على اخبار المتعاقدين باسمهما ونسبهما لعلمهما تسميا وانتسبا باسم غيرهما ونسبه يريدان تزويرا على الشهود ليخرجا المبيع من يد مالكه ونحوه فلو اعتمد على قولهما نفذ تزويرهما وبطل املاك الناس وهذا فصل غفل عنه كثير من الناس فانهم يعنى الشهود يسمعون لفظ الشرا والبيع والاقرار والتقابض من رجلين لا يعرفونهما ثم اذا استشهد بعد موت صاحب المبيع اي ونحوه شهد واعلى ذلك الاسم والنسب ولا علم لهم بذلك يعني سوا مجرد ما كان من اخبار المتعاقدين ونحوها فيجب ان يحترز عن مثل ذلك حذرا عن المجازفة وعن ضياع املاك الناس وطريق علم الشهود بالنسب أن يشهد عندهم جماعة لا يتصور تواطوهم على الكذب عند ابي حنيفة وعندهما شهادة رجلين كاف كما في باب الحقوق انتهى ومن الخلل ايضا انه لم يبين القاضي باسمه ونسبه وزمن تقريره ومحلا قرره فيه فلم يثبت كونه خصما للمدعو عليه ويصح جوابها فكان ذلك باطلا قال العمادي في فصوله ذكر شمس الايمة الحلواني في اداب القضا لو قال الشهود نشهد ان قاضي الكوفة فعل كذا ولم يسموا القاضي فانه لا يقبل هذه الشهادة فلم يسموا القاضي الذي قضى به وينسبوه انتهى وعلله في جامع الفصولين بان القضا عقد من العقود فاذا شهدوا بالعقد ولم يسموا العاقد لم يصر معلوما فلم يجز وليس هذا في هذا الموضع خاصة بل في جميع الافاعيل لو شهدوا على فعل ولم يسموا فاعله لا تقبل شهادتهم اقول هذا يقتضي تسمية القاضي سواء كان القضا سببا او شرطا الا ترى الى قوله بحق من الحقوق فدخل فيه الحكم ببيع وغيره مع ان الحكم ليس بسبب للبيع وايضا القضا عقد في الكل فلابد من ذكر

القاضي

القاضي ثم ذكر عن الذخيرة انه لم يسم القاضي الذي باع في صفر اليتيم اختلفوا فيه ثم قال فالحاصل ان في دعوى الفعل والشهادة على الفعل هل يشترط تسمية الفاعل فيه اختلاف المشايخ وادلة الكتب فيها معارضة ذكر محمد في كتاب الحدود ان المدعي عليه لو برهن ان الشهود محدودون سقط فلابد من تسمية من حدهم ثم ذكر عن ت لو شهدا ان قاضي بلد كذا اشهدنا على حكمه ان هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث له غيره يجعل وارثا ولم يشترط تسمية ذلك القاضي فيتامل عند الفتوى انتهت عبارة جامع الفصولين وقد علمت نص محمد ووجه اشتراط اسم القاضي فلا ينبغي ان يعدل عنه ومنها قوله فاحضر الشيخ محفوظ المجولي والشيخ محمد المناوي :: واستشهدهما فشهدا لدي مولانا قاضي الديوان المشار اليه ووجه الخلل عدم تقدم دعوى تطابقها شهادتهما على نحو ما تقدم وعدم بيان المطابقة اللفظية وعدم بيان اسم ذلك القاضي ونسبه وعدم بيان حكم محل به فيه ومنها قوله بما تضمنه المكتوب المذكور من الوقف فاشترط المذكورة فانه خلل ظاهر مبطل للشهادة اذ لابد من ذكر الواقف والوقف وذكر الشروط المذكورة على جهة البيان والتفصيل في شهادة كل فرد من الشاهدين ولم يوجد خصوصا الامر المتنازع فيه وهو اثبات شرط الادخال ولم ينص عليه في شهادتهما ولا :: يشبه الاجمال بتلك الشهادة ومنها قوله واحضر ايضا الحاج علي بن ابي العز واخاه عبد الرحمن فاستشهدهم فشهد والدي مولانا الى اخره فانه خلل بالاجمال كما تقدم :: ومنها قوله وانه في حال حياته وحال صحته ادخل الاخوين اذ لم يبين تاريخ الادخال ولابد منه في شهادة كل فرد من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)